مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2020 ص 343- 362

تاريخ الإرسال: 2020/01/07 تاريخ القبول: 2020/05/21
تاريخ النشر: 2020/07/02

مرجعية وتطور مبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير

Reference and development of the principle of the right of colonial peoples to self-determination

فلة عربي عودة
جامعة الجزائر 3، [1]arbifella@gmail.com

الملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام والشرعية الدولية ألا وهو مبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، من خلال التعريف به والرجوع إلى أهم الحقب التاريخية والثورات الكبرى (الثورة الفرنسية ـ الثورة الأمريكية)، التي كان لها الفضل في تطور وإرساء هذا المبدأ، و أضحى كقاعدة قانونية تضمنته معظم المواثيق الدولية، (ميثاق منظمة الأمم المتحدة والعهد الدولي لحقوق الإنسان الجماعية)، تستند إليه الشعوب المستعمرة المتطلعة إلى الاستقلال في كفاحها ضد المستعمر؛ كما سوف يتم التطرق إلى الطبيعة القانونية والسياسية لمبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، ضف إلى أهم وسائل تطبيقه من وسائل شرعية وأخرى غير شرعية، تقرها المواثيق الدولية.

الكلمات المفتاحية: حق الشعوب في تقرير المصير؛ حقوق الإنسان؛ الثورة الأمريكية؛ الثورة الفرنسية.

Abstract:

The aim of the paper is to analyses one the fundamental principles of the international law ,that is the right for self-determination for of all people under colonialism through a scientific and historical study including comparative arguments with revolutions claimed equality and human rights such as the French and American Revulsions .The latter which should have become become a reference for all people fighting for independence and liberation from colonialism, but in action the countries of these revultions themselves bacame colonialiast or oppressed powers. In addition the paper includes an analysis of the legal and political nature of self- determination in practice and action.In reality double standard has been dominent once the right for self determination is put in action, in some cases the principle of self- determination has been rapidly applied such as in the case of East Timor whereas others have been ignored, Palestine and Western Sahara are clear examples.
Keywords: human**;** revolutions **;** rights self determination

---

المؤلف المرسل: **فلة عربي عودة**، الإيميل: ARBIFELLA@GMAIL.COM

1.مقدمة:

شكل مبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها الأداة القانونية لتمكين الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية من تحقيق استقلالها، لكونه احد الالتزامات القانونية لمساعدة هذه الشعوب من قبل المجتمع الدولي؛ وهذا ما هو مؤكد ومدرج في ميثاق ولوائح منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945، حيث أدرجت مبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، كأحد المبادئ الأساسية المستقرة في ميثاقها ، وأحد مبادئ القانون الدولي العام ضف إلى كونه مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان الجماعية التي يتمتع بها كل شعوب العالم، الأمر الذي جعلنا نعيش بالفعل

في عصر حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، خاصة منذ ستينيات القرن العشرين.

إلا أن هذا المبدأ لم يأت أو لم يظهر من العدم بل سبق ظهوره كمبدأ من مبادئ القانون الدولي وخاصة منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، عدة مراحل و حقب تاريخية، كان لها الفضل في إرساءه وجعله أحد مبادئ الشرعية الدولية الملزمة لكافة دول العالم؛ ومنه يمكن طرح إشكالية الورقة البحثية على النحو التالي: ما المقصود بمبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصريها وما هي أهم المحطات التاريخية التي أسست لظهوره ؟

I. مفهوم وخصائص مبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير:

1- مفهوم مبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير: اختلفت وتباينت تعاريف مبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير بتباين المضمون الذي أعطاه كل فريق لهذا الحق وكذا تباين نطاقه، لهذا سوف نأخذ أهم هذه التعاريف.

*- هو حق الشعوب الغير متمتعة بالحكم الذاتي في اختيار النظام السياسي لها ونوع الحكومة التي ترضاها هذه الشعوب دون تدخل أجنبي، من خلال هذا التعريف نلحظ أنه قد قيد نطاق المتمتعين بهذا الحق إذا اقتصره على الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وعليه لا يشمل الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وإن كان يعني خطوة مهمة نحو تقرير المصير، إلا أنه يظل إقليم غير مستقل وغير متمتع بالسيادة سواء السيادة الداخلية أم الخارجية حيث يظل خاضعًا لسيادة الدولة التي يتبعها، وعليه تبقى مطالب الشعب في الاستقلال قائمة إذ أن الحكم الذاتي لا يحقق أحلامهم في التمتع بالسيادة الخارجية و إدارة العلاقات الخارجية.

وهذا ما هو موجود ومؤكد في الفقرة (ب) من المادة 76 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. والتي حددت الأهداف الأساسية لنظام الوصاية، والذي يقصد به

ترتيب مراحل حيث تأتي مرحلة الحكم الذاتي كمرحلة أولى لمرحلة لاحقة وهي الحصول على الاستقلال وعليه لا يمكن أن يكون الحكم الذاتي بديلاً عن الاستقلال وتقرير المصير [1]

*- تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة: " إن إنكار حق الشعوب في تقرير المصير هو إنكار لكافة الحقوق الإنسانية الأساسية وهو الحق الذي يجب أن يتمتع به الشعوب في مختلف بقاع الأرض" [2]

من خلال هذا التعريف نجد أن المنظمة الأممية أعطت صفة الحق الجماعي له الذي يشمل كل شعوب المعمورة وهو من الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان والذي تم تأكيده في العهد الأول والثاني لحقوق الإنسان الدولية بعد الإعلان العالمي لميثاق حقوق الإنسان 1948.

*كذلك عرف على أنه حق كل شعب في أن يحكم نفسه بنفسه بعيدًا عن التدخل الأجنبي وأن يقوم بمواصلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون تدخل أجنبي وأن يكون له كامل السيطرة على ثرواته ومواردها...[3]

*هو حق كل أمة في اختيار أشكال الحكم الذي يلائمها.

*هو حق الشعب في الانفصال أي حقه في الانفصال عن الدولة التي يتبعها إما بالاندماج في دولة أخرى أو بالاتحاد معها أو لتكوين دولة مستقلة. [4]

*تعريف اللجنة الرابعة لمنظمة الأمم المتحدة: " حق كل الشعوب أن تقرر بحريتها أوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بما في ذلك حق الشعوب في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية ".

وضح هذا التعريف وشمل كافة صور حق تقرير المصير السياسي من حق في اختيار نظام الحكم واشكاله وحقها في تقرير مصيرها الاقتصادي بما يعنيه حقها في السيطرة على ثرواتها الطبيعية واستغلالها وحق الدول في تبني المذهب

الاجتماعي والديني، الذي يروق لها والاحتفاظ بثقافتها وحضارتها وعاداتها وتقاليدها ولغتها، وإحياء تراثها، واستعمال لغتها الخاصة[5]؛ كذلك وضح هذا التعريف عنصر جوهري من عناصر حق تقرير المصير حيث تمارسه الشعوب للتحرر من التدخل الأجنبي، وذلك حتى تستبعد الأقليات من حق المطالبة بتقرير المصير حيث أن هذه الأخيرة لا تكون خاضعة للاستعمار الأجنبي و إنما تعيش في ظل سيادة حكومية وطنية تنتمي إلى نفس الدولة التي تنتمي إليها الأقلية.

***تعريف لينين:**" هو حق الأمم في تقرير مصيرها، يعني بوجه الحصر حق الامم في الاستقلال بالمعنى السياسي في حرية الانفصال من الأمة المسلمة المضطهدة."، من خلال تعريف لينين لهذا الحق نلمس أنه يقربنا من المفهوم الحديث الذي يرتكز على إزالة الاستعمار.

–كما يعرف البعض الآخر الحق القانوني في تقرير المصير بأنه القانون الذي يسمح للشعب بمشاركة تقرير مصيره بشكل يلزم الشعوب الأخرى بالامتناع عن أي تدخل بشؤونه أو حق كل شعب في تحرير مستقبله السياسي ونظام الحكم الذي يوافقه وحق الشعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية وحق اختيار الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية الملائمة. [6]

2ـ خصائص مبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير:

أ. حق مكفول لشعب دولة أو أمة أو إقليم، يشكل فيما بينها وحدة وتضامن بين أفراده في الهدف والتاريخ، والحضارة وروابط مشتركة تجعله متجانس أو متعايش في أمن وسلام ويستبعد من مفهوم الشعب المتمتع بحق تقرير المصير الأقليات العرقية أو الدينية، حيث تتمتع فقط بحقوق الأقليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

ب ـ ارتباط شعب الأمة بإقليم ثابت ومحدد وبحدود واضحة.

ج ـ خضوع الشعب لتدخل أجنبي أو اضطهاد عنصري فهنا يحق لهذا الشعب الكفاح والمطالبة بتقرير مصيره فوق أرضه وحده دون مناقشة أو تدخل قوة أجنبية.

كما يتمتع بحق تقرير المصير الشعب المضطهد من نظام حكم قائم على التحكم و التفرقة العنصرية حيث يتسلط عليه أقلية تستبد به ولو كانت مواطنين في ذات الدولة جلبهم الاستعمار كما كان حال الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا حيث ظلت تمارس أبشع صور العنصرية ضد الأغلبية السوداء حتى تحصلت على حقوقها وتقرير مصيرها بزعامة الراحل نيلسون مانديلا. (7)

II. التطور التاريخي لنشأة مبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير:

مبدأ حق تقرير المصير المعروف حاليا في المواثيق الدولية، قد سبق ظهوره ميلاد منظمة الأمم المتحدة حيث ارتبط ظهوره بالثورات الكبرى والشخصيات العالمية المؤثرة (الثورة الأمريكية، 1776 ـ الثورة الفرنسية 1789 ـ الثورة الاشتراكية 1907) وإعلان الرئيس الأمريكي " ولسون " المشهور سنة 1919 ، صنف إلى مساهمة الدين الإسلامي في إرساء هذا المبدأ حيث عبر عن قيمة المبدأ من خلال حرية الاختيار والعدل والمساواة ونبذ الاستعمار والتي مورست وجسدت فعلاً في جل الممارسات الإسلامية فالإسلام كرم مبدأ حرية الفرد وحرية الاختيار الممزوجة بالحريات الجماعية ونبذ كل أنواع الاستغلال والتميز العنصري على أساس الجنس أو اللون أو اللغة. (8)

1ـ مبدأ حق تقرير المصير في الثورة الأمريكية:

كانت المستعمرات 13 الخاضعة للتاج البريطاني آنذاك والتي أصبحت فيما بعد الولايات المتحدة الأمريكية ومع ظهور وتبلور النزعة الاستقلالية خاض الشعب الأمريكي في سنة 1776، حرب استقلال ضد المستعمر البريطاني والتي استطاع من خلالها، من نيل استقلاله في 04جويلية 1776، (مؤتمر فيلادلفيا) الذي توج

بإعلان الاستقلال ونص على ما يلي: " كل الناس يولدون متساوين وهم مزودون من قبل خالقهم ببعض الحقوق الأزلية ومن هذه الحقوق حق الحياة، الحرية، والبحث عن السعادة، ومهمة الحكومات هي ضمان هذه الحقوق وسلطتها الشرعية تسند إلى موافقة المحكومين عليها ، وإن خرجت هذه الحكومة عن هذه المهمة يحق للشعب أن يعزلها أو يقضي عليها. " (9)

ـ والملاحظ من خلال هذا النص أنه يعتبر النواة الأولى والبداية الحقيقية لبلورة مفهوم مبدأ حق تقرير المصير من خلال نص الإعلان عن كون المستعمرات المتحدة هي حرة ومستقلة وأنها قد حلت نفسها من أي ولاء للعرش البريطاني وان كل علاقة سياسية بينها وبين بريطانيا قد انتهت. (10)

كما أكد ذلك الرئيس الأمريكي آنذاك "مونرو" الذي أوضح فيه سياسة الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه الدول الأوروبية حيث شكلت مبادئه مصدر الهام وتركت أثر كبير على شعوب القارة الأمريكية والحركات الانفصالية التي قامت في أمريكا اللاتينية إلا أنه وبالرغم من كون إعلان الرئيس الأمريكي " مونرو" لم يشر وبصراحة إلى فكرة حق تقرير المصير بصفة عامة بل اقتصر فقط على الشعوب الأمريكية آنذاك إلا أنه كان بمثابة البداية لبناء مبدأ قانوني لحق تقرير المصير التي ربطته بحرية الاستقلال وتكوين كيان سياسي منفصل بكل حرية.

2ـ الثورة الفرنسية ومبدأ حق تقرير المصير :

كان للثورة الفرنسية الأثر البالغ في ظهور وبلورة مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير بصورته المعروفةللمرة الأولى حيث أشير إلى هذا المبدأ من قبل رجال الثورة والمفكرين والمؤلفين الذين قادوها، وحاولت الثورة الفرنسية القضاء على استبداد الملوك والمناداة بحقوق الإنسان والدفاع عن حريات الشعوب وأن الشعب هو مصدر السلطة يسير شؤونه كما يرضى. (11)

كما أعلنت الثورة الفرنسية عن مساندتها ومساعدتها للشعوب التي ترغب في استعادة حريتها وأكدت على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في العديد من المراسم والإعلانات إذ نص أول دستور للثورة الفرنسية الكبرى 1789 على هذا المبدأ. " ولد الناس ويظلون أحرارًا متساوين في الحقوق...القانون هو التعبير عن الإرادة العامة ...السيادة ملك محصور للشعب...وللشعب حق ثابت في تغيير دستوره.." (12)

ـ كما أعلن المؤتمر الوطني باسم الأمة الفرنسية أنه سيمنح المساعدة إلى كافة الشعوب التي ترغب في استعادة حريتها.

ـ ساهمت الثورة الفرنسية وإلى حد كبير في إرساء مبدأ تقرير المصير حيث يمكن اعتبارها الأم الحاضنة لهذا المبدأ خاصة بعد إعلانها عن حقوق الإنسان الصادر عن الثورة 1789.

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة في هذا الإطار حيث أن مبدأ تقرير المصير جاء وكان يقتصر آنذاك على الشعوب الأوروبية التي كانت متأثرة بمعاهدة ويستيفاليا 1648. إذ لا يعترف بعضوية الجماعة الدولية إلا للدول الأوروبية أما عدا ذلك من الدول والشعوب فكان يجوز استعمارها. المهم وما يمكن قوله أن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ظهرت ملامحه وتبلور مع الثورة الفرنسية برغم اختصاره على الشعوب الأوروبية.

3ـ مبدأ حق تقرير المصير في القرن 19:

ارتبط مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بالحركات القومية التي كانت سائدة آنذاك خاصة بأوروبا والذي كان يقصد به حرية الأمة الواحدة في اقامة كيان خاص بها بعيدًا عن روح الكيانات الأخرى، فمبدأ القوميات تعلق قانونا بمسألة اختيار الأمة لشكل النظام الذي تراه مناسبًا لها في تسير شؤونها الداخلية والخارجية. بلغ هذا المبدأ أوجه في القرن 19 وأضحى منهجًا أساسيًا يعبر عن الحرية لجميع

الشعوب كما ارتبط بقضايا التحرر الوطني وساعد على استقلال العديد من الدول(13)

وبهذا المعنى لمبدأ القوميات دفع إلى تسميته مبدأ حق تقرير المصير بمبدأ القوميات الأمر الذي جعل العديد من المفكرين إلى ربط ظهور ونشأة حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير إلى هذه الفترة إقرارا منهم على كون مسألة القوميات يعادل مبدأ تقرير المصير وأن ظهور مبدأ القوميات كاتجاه يهدف لتحرير الشعوب وتحقيق وحدتها. (14)

I. الثورة الاشتراكية ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير:

لا يمكن على الإطلاق إغفال الدور الذي لعبته الثورة الاشتراكية في إرساء وإعطاء صورة فعلية لمبدأ حق تقرير المصير إذ كان بمثابة التجسيد الفعلي لفكرة حق الشعوب في تقرير المصير. وقد أكد القائد " لينين" في بيان المؤتمر الأممي 1896، هذا الأمر باعتراف بحق جميع الأمم في تقرير مصيرها. [15]؛ ضف إلى ذلك إشارة مرسوم السلام لسنة 1917، الذي دعا إلى تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ولم يقتصر على الشعوب المكونة للاتحاد السوفياتي آنذاك، بل شمل كل الشعوب المضطهدة سواء داخل روسيا أو خارجها، وهذا ما نم تأكيده من طرف " لينين" 1906، " على أن تحرير المستعمرات ما هو إلا تقرير مصير الأمم، والأوروبيون غالبًا ما ينسون أن شعوب المستعمرات هي أيضًا أمم "، ومنه فإن الماركسية تعترف لجميع الأمم بالحق المتساوي في إنشاء دولة قومية، إلا أن هذا الاعتراف مرهون بمدى التحالف الطبقي للعمال. [16]

عمومًا إن الثورة الاشتراكية1917، كانت بمثابة التجسيد العملي لحق الشعوب في تقرير المصير ولو على مستوى معين، فمفهومها يختلف عن الثورات البرجوازية التي كانت تدعوا إلى الانفصال في سبيل إقرار هذا المبدأ.

II. مبادئ ولسون الرئيس الأمريكي وحق تقرير المصير:

دعا الرئيس الأمريكي " ولسون " إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير طول فترة الحرب العالمية الثانية وأدرج هذا المبدأ ضمن مبادئه الأربعة عشر (14) التي تضمنها خطابه التاريخي 1918/02/11، أمام الكونغرس الأمريكي: " إن تقرير المصير مبدأ يفرض العمل به ولا يمكن أن يتجاهله الساسة إلا على مستوى مسؤولياتهم..."؛ كما أكد خطابه على وجوب إنشاء جمعية أممية لوضع القواعد الكيفية لضمان الاستقلال السياسي ، وسلامة أراضي جميع البلدان كبيرها وصغيرها على حد سواء. (17)

وعليه فطالما أكد الرئيس الأمريكي " ولسون" ودعا إلى احترام مبدأ تقرير المصير إلا أنه فيما يخص تطبيقه فقد اقتصر في تلك الفترة على الشعوب الأوروبية فقط لا على الشعوب الأخرى التي كانت خاضعة لكل أشكال الاستعمار كما أنه كان يقصد ليس حق تقرير المصير للشعوب في صورته المعروفة حاليا التي تشمل كل الشعوب، بل كان يسعى لإيجاد الحلول للمنازعات الاستعمارية واقتحام مناطق النفوذ." (18)، حيث أن تطبيقه لا يتعدى إطار التوجهات العامة للسياسة الأمريكية الخارجية لتحقيق المصلحة الوطنية. (19)

ومهما يكن فإن موقف " ويلسون " من مبدأ تقرير المصير منبعث من الأفكار التي سادت في القرن 19 ، القرن الذي شهد اعترافًا بالمبدأ القومي أي أن مضمون تقرير المصير عند ولسون لا يتعدى مبدأ الشرعية الديمقراطية. (20)

4ـ مبدأ حق تقرير المصير وعصبة الأمم:

يمكن اعتبار عهد عصبة الأمم فترة مهمة لإرساء مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، بالرغم من كون ميثاق عصبة الأمم لم يندرج هذا المبدأ ولم يصرح به بنص واضح؛ حيث أن انتهاء الحرب العالمية الأولى وقيام عصبة الأمم التي

جاءت مخيبة لآمال الشعوب الضعيفة بخلائها من أي نص يتعرض لحق تقرير المصير من قريب أو من بعيد.

لكن نصت المادة (3/22) من عهدها على أن: "بعض الجماعات التي كانت تتبع الدولة العثمانية فيما مضى وبلغت لدرجة من الرقي والتقدم يمكن الاعتراف بها كأمم مستقلة شرط أن تسدي الدولة صاحبة الانتداب النصح والمعونة لها حين يأتي الوقت الذي تستطيع معه أن تعتمد على نفسها يجب أن تؤخذ رغبات هذه الجماعات بعين الاعتبار، وعليه فإن عصبة الأمم فقد جاءت لتتقن الاستعمار وتعمل على المزيد من السيطرة على الشعوب الضعيفة واعتبار هذه الشعوب غير متقدمة ولا تدخل في نطاق الجماعة الدولية وأكد على نظام الانتداب كحل للمسألة الاستعمارية كما جاءت المادة 10من الميثاق: "يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظ عليه ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو في حالة وقوع تهديدات أو حلول خصم يشير المجلس للوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام".

والمقصود هنا شعوب دون أخرى، وعليه فإن هذا المبدأ جاء ملازم للظروف التي خيمت على تلك الفترة، والخوف من ضياع المصالح للدول المستعمرة في مستعمراتها، وعدم السماح بتنامي الروح الوطنية داخل شعوب المستعمرات التي دخلت نظام استعماري جديد ألا وهو الانتداب [21]؛ كما تجدر الإشارة إلى أن مشروع عصبة الأمم في المرحلة الأولى كان يتضمن نص حول مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أنه شطب من الإعلان النهائي بسبب الموقف البريطاني الأمر الذي جعله سجين تلك المرحلة في ظل الهيمنة الاستعمارية. [22]

وعليه فإن ميثاق عصبة الأمم إنما كان ليصون ويضمن مصالح الدول الكبرى وعمل على تقنيين النظام الاستعماري الأمر الذي أبقى مبدأ حق تقرير

المصير، سجين ولم يشكل أي قاعدة قانونية وأعتبر مبدأ سياسي بالدرجة الأولى. (23)

5ـ مبدأ حق تقرير المصير وميثاق الأطلسي:

كان لقيام الحرب العالمية الثانية وفشل عصبة الأمم أثر كبير في نفوس الدول والشعوب الأمر الذي رأت من خلاله الدول الاستعمارية ضرورة الرجوع لمبدأ حق تقرير المصير، وأعطت له أهمية حتى تتلقى المساعدة من الشعوب الضعيفة وتكتسب تأييدها ومساندتها خلال الحرب العالمية الثانية.

حيث اجتمع كل من تشرشل (بريطانيا) وروزفالت (الولايات المتحدة الأمريكية) ونص الإعلان عن وثيقة الأطلسي 1942، التي تضمنت المبادئ المشتركة بين الدولتين ونيتهما في بناء عالم أفضل وتضمن الميثاق 8 مبادئ: إلا أن هذه المبادئ لم تسر بصراحة إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، لكن المعاني التي حملتها فقراته تبين ضمنيًا إلى احترام حرية الشعوب وضمان حقها في إعادة حقوقها كاملة. (24) ، كما ذكر حرية تقرير المصير كقاعدة للحدود الوطنية مستقبلاً، الأمر الذي أشار إليه تشرشل من خلال تصريحه كون أن ميثاق الأطلسي لا يقصد به إلا الشعوب الأوروبية التي وقعت تحت نيران النازية. (25)

وعليه فإن ميثاق الأطلسي من خلال مبادئه وإشارته إلى مبدأ تقرير المصير لم يكن يتجاوز إطار المصلحة الوطنية وبقى محدودًا وأسيرًا أفق ضيق يرضخ للمصلحة الوطنية لتلك الدول التي اتحدت من أجل إلحاق الهزيمة بألمانيا(26)

6ـ مبدأ حق تقرير المصير والأمم المتحدة:

اقترح مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير في ميثاق منظمة الأمم المتحدة من طرف الاتحاد السوفيتي سابقًا، أثناء عقد مؤتمر بين ممثلي كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والصين في 21 أوت إلى 7

أكتوبر 1944م، وهذا بفندق " دامبرتون أوكس " بواشنطن ، حيث طالب الاتحاد السوفيتي من أن تكمل المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بالنص على أن من أهداف المنظمة تنمية علاقات الصداقة بين الأمم على أساس مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها. (27)

ـ وبفضل المجهودات المبذولة من طرف الاتحاد السوفيتي أدمج مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة كما نص ذكره في فصل من فصول ميثاق المنظمة بعد تعديلات التي تقدمت بها كل من الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفيتي، الصين، في مؤتمر " سان فرانسيسكو" المنعقد في 5 ماي 1945 (28)؛ حيث ذكر وتضمنت المادة 55 من الفصل الخاص بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي، والمادة 2والمادة56. (29)

ـ لقد حرص واضعي ميثاق منظمة الأمم المتحدة بتناول مبدأ تقرير المصير من مصاف المبادئ السياسية إلى مصاف المبادئ القانونية والملزمة وأحد القواعد الآمرة شأنه شأن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وهي قواعد لا يجوز مخالفتها، وهكذا تحول من مجرد مبدأ سياسي إلى أحد مبادئ القانون الدولي الوضعي الذي تقوم عليه منظمة الأمم المتحدة.

كما اعتمدته العديد من المواثيق الدولية كميثاق حقوق الإنسان وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لسنة 1966م، إذ أدرج حق الشعوب في تقرير المصير كأحد أهم حقوق الإنسان وذا خاصية جماعية يتمتع به كل شعب في اقليم معين. (30)

ـ إن حق تقرير المصير هو أحد المبادئ الثابتة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة والذي نص تأكيده بقرار من الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1960، والخاص بمنح الاستقلال إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة والذي يعتبر بحق نقطة تحول جديدة في

تاريخ مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وأن إخضاع أي شعب للسيطرة الأجنبية يعتبر مخالفًا للميثاق وخرق قانوني دولي. (31)

III. الطبيعة القانونية والسياسية لمبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير:

من المعلوم أنه وقبل تسجيل مبدأ حق تقرير المصير في ميثاق منظمة الأمم المتحدة كان عبارة عن مبدأ عرفيا وهذا ما تم لمسه من خلال العلاقات الدولية والأطراف المتعاقدة التي تقوم على أساس احترام استقلالها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل دولة والتسليم لكل شعب بحقه في تقرير المصير.

إلا أن بإدراجه في ميثاق المنظمة أضحى من المبادئ الأساسية في القانون الدولي التعاقدي وعليه اكتسب صفة الحق ولكن وقبل الجزم والقول على أنه قاعدة قانونية ملزمة هناك اتجاهين وكل واحد منهما يفضل طبيعة المبدأ عن الأخرى، فهناك من يجده ذو طبيعة قانونية، واتجاه آخر يجده مبدأ سياسيا مستندين على مجموعة من الحجج.

ـ يذهب أصحاب الاتجاه القائل بأن مبدأ حق تقرير المصير ما هو إلا مبدأ سياسي غير ملزم وهذا بالاستشهاد والرجوع إلى الأصول التاريخية لنشأة المبدأ حيث تبنته الثورة الفرنسية وأعلن ضمن مبادئها حتى تبرر مشروعية قيامها.

كما نص عليه إعلان الأطلسي 1941، وإعلان واشنطن 1942، وإعلان موسكو1943، إذ ظهر وقتها كوسيلة من أجل الحصول على مساندة الشعوب ومساعدتها للدول المتحالفة والملاحظ أن الدول الاستعمارية هي التي تمسكت بالمبدأ في البداية واحتضنته كمبدأ سياسي حتى تتمكن من تفسيره بطريقة مرنة وتبرير استعمارها للدول الأخرى. (32)

أي أن الدول المتبعة للرأي القائل كون المبدأ ما هو إلا مبدأ سياسي هي الدول ذات المصالح وهي الدول المستعمرة والتي تسعى للهيمنة على الدول الصغرى. (33)

ومن بين المدافعين على هذا الاتجاه نجد الفقيه القانوني "جنيفر" ، والذي رأى أن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة هي وثيقة سياسية لم ترقى لأن تعتبر قرارات ذات طبيعة قانونية ملزمة لأن المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية لم يدرس ضمن مصادر القانون الدولي وعليه فهو مبدأ سياسي أكثر منه قانوني. (34)

ـ أما أصحاب الرأي الثاني الذي يذهب أصحابه إلى اعتبار مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير هو مبدأ قانوني نجد الفقيه الدولي "جامينة دي آريشاجا" في قوله: "إن حق تقرير المصير هو قاعدة قانونية عرفية لأن قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد كانت محل إجماع عالمي، خاصة وأنه صدرت بالموافقة، وان كانت الدول التي تسيطر على بعض المستعمرات لم توافق على هذا القرار إلا أنها لم تعارضه بشكل حاسم، كما أن هذه القرارات قد تبعها تطبيق فوري حيث شهدت السنوات التي تلت صدور قرار الجمعية العامة 1960، (15،14) والقرار الصادر 1970، هي قرارات تتعلق بحق تقرير المصير وأعقبها حصول العديد من الدول على استقلالها.

كما يؤكد أنصار هذا الاتجاه إلى أن الشعوب مدعوة إلى تطبيق حق تقرير المصير متى وجدت في ظل وضع معين تحت السيطرة والاستقلال من السيطرة القوى الخارجية، وأن حق تقرير المصير منذ إدراجه في ميثاق المنظمة الأممية أضحى مبدأ أساسي وعام من مبادئ القانون الدولي المعترف به. (35)

ـ إن مبدأ حق تقرير المصير هو من مبادئ حقوق الإنسان حيث يأتي على رأس حقوق الإنسان، وأن الاعتداء على هذا الحق يترتب عليه اعتداء على كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهو قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي التي قبلتها

الجماعة الدولية في مجموعها و بالاعتراف به لا يجوز الإخلال به ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة. [36]

وعليه فإن مبدأ حق تقرير المصير هو مبدأ قانوني لدى الدول والبلدان الاشتراكية والنامية التي تعترف بشرعية حق تقرير المصير وقوته الملزمة في القانون الدولي، في حين لا تعترف به بعض الدول الاستعمارية وبصفته الإلزامية، وتعتبره مجرد مقولة سياسية أو أخلاقية وهذا من أجل المحافظة على مصالحها وبسط سيطرتها على الشعوب واستنزاف خيراتها.

IV. وسائل تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

يوجد العديد من الوسائل والطرق لتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، أقرتها منظمة الأمم المتحدة، ومن ضمن الوسائل هناك الاستفتاء الذي يعتبر من أمثل الوسائل الديمقراطية في حصول الشعوب على حقها في تقرير المصير والذي يقصد به أخذ موافقة الشعب على الوضع الجديد، أي أن يترك للشعب الخيار في إبداء رأيه حول مستقبله السياسي وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بسلسلة من القرارات التي يجب الرجوع إليها لاستشارة السكان المعنيين بحق تقرير المصير كالقرار رقم 1952/637، والقرار 1973/3162. [37]

كذلك من بين الوسائل هناك وسيلة إيفاد بعثات لتقصي الحقائق وهي عبارة عن لجان زائرة توفدها منظمة الأمم المتحدة إلى الإقليم المعني بحق تقرير المصير للمساهمة في تطبيق هذا الحق. (38)

ـ أما الوسيلة التالية وهي الحق في استعمال القوة المسلحة، أي المقاومة المشروعة، بالرغم من كون ميثاق منظمة الأمم المتحدة حرم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية حسب المادة 4/2، إلا أنه أباحها وبصراحة في حالات معينة إذ

خول وبصراحة للدول أو الجماعات حق الدفاع الشرعي عن نفسها ضد أي اعتداء وقد شمل الميثاق في هذه المادة حركات التحرر الوطني ضد الاستعمار.

V. عوائق تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

- إن مبدأ حق تقرير المصير هو مبدأ معترف به كحق وقاعدة قانونية وليس مجرد مبدأ عرفي سياسي بسط في ميثاق الأمم المتحدة، ومختلف المواثيق الدولية التي أكدت على إلزاميته، إلا أنه هناك عدد من المسائل تستعرضه أثناء تطبيقه وتعمل على تهميشه أو إقصاءه ومن بين هذه العوائق والعقبات:

- محاولة إبعاد الصفة القانونية الإلزامية لهذا الحق واعتبار قرارات الجمعية العامة ما هي إلا توصيات وهي مخيرة بين الأخذ بها أو عدم الأخذ بها وهذا يرجع إلى المهام الموكلة إلى مجلس الأمن الدولي مقارنة بالجمعية العامة ومهامها. (39)

- إخفاق مجلس الأمن من اتخاذ قرارات يمكن أن تشجع وتفعل ممارسة مبدأ حق تقرير المصير والأكثر من هذا فإنه في العديد من المرات يقف هذا المجلس حائلاً دون تحقيق هذا الحق (حق الفيتو) مستفيدة من امتيازات ومصالح على حساب الدول المستعمرة. (40)

- استعمال ذريعة احترام السلامة الإقليمية والوحدة الترابية للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كل هذا أثر على تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

4.خاتمة:

مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير هو مبدأ من المبادئ الأساسية التي يتركز عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهي من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي العام، الذي تستند عليه الشعوب المستعمرة في المطالبة بتقرير المصير

والاستقلال وبالفعل استطاعت العديد من الدول من نيل استقلالها وخاصة في ستينيات القرن الماضي.

إلا أنه وبالرغم من النص الصريح على هذا المبدأ إلا أنه لم يحل مشكلة الاستعمار بصفة نهائية والدليل على ذلك هو بقاء العديد من الشعوب ولحد الساعة تطالب بتطبيق هذا الحق على غرار قضية فلسطين وقضية كشمير والصحراء الغربية؛ ضف إلى أزيد من 13 مستعمرة لا تتمتع بالحكم الذاتي على المستوى الدولي والتي هي مسجلة لدى اللجنة الرابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، كأقاليم لا تزال تنتظر حقها في الاستقلال و تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

المراجع:

([1]) حسن حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان ، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص26.

([2]) المرجع نفسه ، ص29.

([3]) أسماء أبو يوسف، حقوق الأقليات المسلمة في أسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2010، ص 154.

([4]) عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي الخاص المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 92.

([5]) حسن حنفي، مرجع سابق ، ص30.

([6]) بن عام تونسي، تقرير المصير وقصة الصحراء العربية، الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1987، ص115.

([7]) أسماء أبو يوسف، مرجع سابق، ص 153.

([8]) بن عام تونسي، مرجع سابق، ص 20.

([9]) بن عام تونسي، مرجع سابق ، ص 22.

([10]) إسماعيل معراف قالية، الأمم المتحدة ومبدأ تقرير المصير دراسة حالة الصحراء العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1994، ص 182.

([11]) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، ط 4، لبنان المؤسسة الحديثة للكتاب، 2011، ص 109.

([12]) إسماعيل معراف قالية، مرجع سابق، ص11.

([13])إسماعيل معراف قالية، نفس المرجع، ص 12.

([14]) خضر خضر، مرجع سابق، ص 111.

([15]) بن عام تونسي، مرجع سابق، ص 25.

([16]) المرجع نفسه، ص 28.

([17]) عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص 41.

([18]) حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص 20.

([19]) إسماعيل معراف قالية، مرجع سابق، ص 18.

([20]) عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص 52.

([21]) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسجلة غير ذات الطابع الدولي، مصر: دار الكتب القانونية، 2009، ص308.

([22]) بن عام تونسي، مرجع سابق، ص 30.

([23])مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 308.

([24]) بن عام تونسي، مرجع سابق، ص 37.

([25]) إسماعيل معراف قالية، مرجع سابق ، ص 21.

([26]) المرجع نفسه، ص 22.

([27]) بن عام تونسي، مرجع سابق، 38.

([28]) خضر خضر، مرجع سابق، ص 65.

([29]) عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص 39.

([30]) حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص 24.

([31]) ميثاق محمود الأقداحي، الأمم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى، الإسكندرية، مؤسسة شهاب الجامعية، 2010، ص 34.

([32]) حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص 93.
([33]) مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص331.
([34]) بن عام تونسي، مرجع سابق، ص90.
([35]) زيدان مسعد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 333.
([36]) عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص164.
([37]) عام تونسي، مرجع سابق، ص131.
([38]) عمر إسماعيل سعد الله ، مرجع سابق، ص 283.
([39]) بن عام تونسي، مرجع سابق، ص 132.
([40]) عمر إسماعيل سعد الله ، مرجع سابق، ص 252.